العنوان:	الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية
المصدر:	مجلة الحقوق والشريعة
الناشر:	جامعة الكويت - كلية الحقوق والشريعة
المؤلف الرئيسي:	القاسم، محمد هشام
المجلد/العدد:	مج 3, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1979
الشهر:	مارس - ربيع الآخر
الصفحات:	7 - 18
رقم MD:	418133
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	القوانين والتشريعات ، المسئولية المدنية ، الأطباء ، الأخطاء الطبية ، المسئولية الطبية ، القضاء
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/418133

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

للإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

القاسم، محمد هشام. (1979). الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية.مجلة الحقوق والشريعة، مج 3, ع 1 - 7 ، 18. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/418133

إسلوب MLA

القاسم، محمد هشام. "الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية."مجلة الحقوق والشريعةمج 3, ع 1 (1979): 7 - 18. مسترجع من http://search.mandumah.com/Record/418133

© 2025 المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو المنظومة.

الخطأ الطبي
في نطاق المسؤولية المدنية

الدكتور محمد هشام القاسم
أستاذ القانون المدني
في جامعة الكويت

القي هذا البحث في المؤتمر الدولي للمسؤولية الطبية الذي انعقد في جامعة قار يونس ببنغازي في الفترة من ٢٣ — ٢٨ / ١٠ / ١٩٧٨

تمهيد :

اذا كان الفكر البشري قد عرف ، منذ أمد بعيد ، المسؤولية القانونية للاطباء عن أخطائهم العمدية وغير العمدية (١) ، فان هذه المسؤولية لم تحظ في يوم من الايام بمثل هذا الاهتمام البالغ الذي تلقاه في عصرنا الحاضر ، وما مؤتمركم هذا الا أحد الشواهد البارزة على ذلك . والاسباب التي ادت الى ازدياد اهمية المسؤولية الطبية ، والى ازدياد دعاوى المسؤولية التي يتعرض لها الاطباء عديدة متنوعة (٢) ، لعل من ابرزها تطور العلم وتقدمه في ميدان الطب . فكلما تضاءل الطابع الحدسي أو التجريبي في عمل الطبيب ،

---

(١) انظر ، بالنسبة للتطور التاريخي للمسؤولية القانونية للاطباء :
Louis Kornprobst : Responsabilités du médecin, 1957, page 27 et suiv.

وايضا : عبد السلام التونجي ، المسؤولية المدنية للطبيب ف ١٦ وما بعد .

(٢) انظر بالنسبة لهذه الاسباب :
Georges Boyer Chammard et Paul Monzein : La responsabilié médicale, 1974, page 7 et suiv.

بازدياد المكتشفات العلمية ورسوخها وانتشار الوسائل الفنية وتطورها ، كلما زادت فرص نجاحه سواء في مجال تشخيص المرض او علاجه او في مجال العمليات الجراحية . وحين تكون فرص النجاح كبيرة بالنسبة لامر ما ، فان من الطبيعي أن يبدو الفشل حينئذ حدثا غريبا يثير الشك والتساؤل .

صحيح أن الطبيب لا يلتزم بشفاء المريض ، فالطبيب يعالج فقط ــ كما نردد دوما ــ والله تعالى هو الذي يشفي . صحيح أن التزام الطبيب تجاه المريض هو ، بحسب التعبير القانوني المعروف ، التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية (٣) . ولكن ، اذا قصر الطبيب في بذل العناية المطلوبة منه ، اذا أخطأ ولو عن غير عمد ، اذا اهمل أو تجنب الحيطة والاحتراز ، اذا أبدى جهلا بينا بالحقائق العلمية الثابتة المستقرة ، الا تمكن مساءلته ؟ .

لقد وجد في السابق رأي يدعو الى عدم مساءلة الطبيب في غير حالات الخطأ العمدي (٤) بل ان بعض الاحكام في القانون الفرنسي القديم قد انحت باللائمة على المريض المتضرر نفسه لانه اختار لمعالجته طبيبا جاهلا غير حاذق ! (٥) .

ولكن مثل هذا الرأي لم يكتب له النجاح ، فما من أحد يشك الان في أن الطبيب يسأل عن خطئه غير العمدي كما يسأل عن خطئه العمدي (٦) . والخطأ العمدي لا يكاد يثير أية صعوبة ، ولذلك نستبعده من نطاق دراستنا مقتصرين

---

(٣) هذا هو الاصل ، والحكم الذي يعتبر الطبيب ملتزما بتحقيق غاية يخالف القانون . انظر : Civ. 29 Oct. 1968, J.C.P., 1969, 11, 15799 note Savatier.

على انه في بعض الحالات يكون الالتزام التزاما بتحقيق غاية ، كما في الاعمال المخبرية مثلا حيث يلتزم الطبيب باعطاء نتائج صحيحة ، وبالتالي يثبت خطؤه اذا ثبت عدم صحة هذه النتائج انظر Toulouse, 14 déc. 1959, J.C.P., 1960, 11, 402, note Savatier.

(٤) انظر : عبد السلام التونجي ، المرجع السابق ، ف ١٥ ، وايضا : Xavier Ryckmans : Les droits et les obligations des médecins, Bruxelles, 1954, No. 398.

(٥) Kornprobst, op. cit., p. 41, et Ryckmans, op. cit., No. 397

(٦) لعل من اول الاحكام التي اخذت في القانون الفرنسي الحالي ، بمسؤولية الطبيب عن اهماله، القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في عام ١٨٣٥ ، وهو منشور في مجلة سيرى مع مطالعة رائعة للنائب العام ديبان في مناقشة هذا الموضوع . انظر : Req. 18 Juin 1835 - S. 1835 - 401, avec concl. proc. gén. Dupin

في هذا البحث على الخطأ غير العمدي وحده .

ونود أن نشير ، قبل البدء بتناول الموضوع ، الى امرين اثنين :

١ــ يقتصر بحثنا على الخطأ الطبي في نطاق المسؤولية المدنية فقط ، تقيدا منا بمجال تخصصنا .

٢ ــ لانتعرض في هذا البحث ، نظرا لضيق الوقت ، الا لمسؤولية الطبيب عن عمله الشخصي ، دون مسؤوليته عن اعمال تابعيه او عن الاشياء التي تحت حراسته .

اما المسائل التي نرى ان نتطرق اليها في بحثنا فهي :

اولا ــ نوع الخطأ الطبي ودرجته .

ثانيا ــ معيار الخطأ الطبي .

ثالثا ــ اثبات الخطأ الطبي .

اولا ــ نوع الخطأ الطبي ودرجته :

يميز رجال القانون عادة بين نوعين من الخطأ الذي يمكن أن يرتكبه الطبيب خلال مزاولته لمهنته : خطأ عادي لا صلة له بالاصول الفنية للمهنة ، كالاهمال وعدم الاحتراز اللذين يمكن أن يصدرا عن اي شخص ، وخطأ مهني أو فني يتمثل في الخروج على الاصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ، كالخطأ في التشخيص أو العلاج (٧) .

---

(٧) يميز بعض الفقهاء بين ثلاثة انواع من الخطأ الصادر عن الطبيب : خطأ مهني او فني ، كالخطأ في التشخيص او العلاج ، وخطأ مناف للشعور الانساني كاخلال الطبيب بواجبه في انقاذ المريض أو رفض تقديم عنايته له والتخلي عنه ، او عدم تبصيره بمرضه او الحصول على موافقته ، او انتهاك السر المهني ، وخطأ عادي محض كاجراء الطبيب الجراح عملية جراحية ويده مصابة بما يعيقها عن الحركة ، او اجرائه العملية الجراحية على الورك الايمن للشخص بدلا من وركه الايسر المصاب أو خطأ الطبيب بزجاجة الدواء او غير ذلك من الامثلة .

انظر : Juris-Classeur Civil, éd. 1976, art. 1382 - 1383, responsabilité médicale par René Savatier

على ان من الممكن جمع النوعين الاخيرين من الخطأ في نوع واحد هو الخطأ العادي مقابل الخطأ المهني او الفني ، كما يفعل معظم الفقهاء .

وقد قصد من هذا التمييز ، بادىء الامر ، معاملة الطبيب معاملة خاصة بالنسبة لخطئه المهني تختلف عن معاملته بالنسبة لخطئه العادي . فبالنسبة للخطأ العادي ، يسأل الطبيب ، كما يسأل اي شخص ، اذا انحرف عن سلوك الرجل العادي . أما بالنسبة للخطأ المهني ، فالطبيب لا يسأل بحسب أصحاب هذا الراي ، الا عن خطئه الجسيم lourde أو الفاحش grave أو الذي لا يغتفر inexcusable (٨) .

وتتلخص حجة اصحاب هذا الراي في ان مساءلة الطبيب عن اخطائه غير الجسيمة التي قد يرتكبها خلال مزاولته لمهنته تؤدي الى تقييد حريته اللازمة في العمل وشل حركته والقضاء على روح المبادهة عنده واضعاف الثقة والاطمئنان لديه ، مما ينعكس اثره على مصلحة المريض نفسه . ويضيفون الى ذلك أن أخطاء الطبيب المهنية هي ، في معظم الاحيان ، أخطاء ناجمة عن المهنة ذاتها ، بسبب قصورها وعنصر الاحتمال فيها ، لا عن الطبيب الذي يمارس هذه المهنة .

على أن هذا الراي كان عرضة للنقد . ففضلا عن صعوبة التمييز في بعض الحالات بين الخطأ العادي والخطأ المهني ، فان هذا التمييز لا يستند الى أساس قانوني ، لان القانون لا يفرق بين النوعين من الخطأ ، ولا يتطلب درجة أشد بالنسبة للخطأ المهني لترتيب مسؤولية الطبيب . كما أن مصلحة الطبيب في توفير القدر الكافي من الحرية والطمأنينة له تقابلها مصلحة المريض نفسه في عدم تعريضه لخطأ الطبيب وتركه تحت رحمته (٩) .

---

(٨) انظر بالنسبة لهذا الموضوع بوجه عام : Ryckmans, op. cit., No. 425 et suiv.
Jean Penneau, Faute et erreur en matière de responsabilité medicale 1973, No. 191 et suiv.
هذا وقد تاثر القضاء المختلط في مصر سابقا بهذا الاتجاه ، فصدرت عنه بعض الاحكام التي تستلزم لمساءلة الطبيب أن يكون خطؤه المهني جسيما ، انظر بالنسبة لهذه الاحكام : السنهوري الوسيط ، الجزء الاول ، ١٩٥٢ ، ص ٨٢٢ ، هامش رقم ٢ .

(٩) انظر بالنسبة لهذا الراي ونقده : Ryckmans, op. cit. N. 425 et 431
Henri et Léon Mazeaud et André Tunc, Traité thèorique et pratique de la responsabilité civile, 1956, No. 509.
ويرى الاساتذة مازو وتانك ان محكمة النقض لم تقبل ابدا اعفاء الطبيب الذي ارتكب خطا يسيرا من المسؤولية . انظر نفس المرجع رقم ٥١٠ .

ولذا ، فان الاتجاه السائد حاليا في الفقه والقضاء هو اعتبار الطبيب مسؤولا عن كل خطأ يرتكبه ايا كان نوعه ، ودون تفريق بين ما اذا كان الخطأ مهنيا أو غير مهني ، جسيما أو غير جسيم (١٠) .

واذا كان هذا الاتجاه في المساواة بين الخطأ العادي والخطأ المهني لترتيب مسؤولية الطبيب قد افقد التمييز بين هذين النوعين من الخطأ الكثير من اهميته ، فان لهذا التمييز ، كما سنرى ، فائدة اكيدة في مجال اثبات الخطأ والتحقق من وجوده .

ثانيا ــ معيار الخطأ الطبي :

المعيار الذي يقاس به الخطأ بوجه عام في الالتزام ببذل عناية هو معيار الرجل العادي ، ويقصد بالرجل العادي الرجل الوسط الذي يمثل سواد الناس ، فهو رجل يقظ متبصر ، لا غبي خامل ، ولا شديد الفطنة والحرص (١١) .

---

(١٠) انظر - Mazeaud et Tunc, op. cit. N. 510 et 511 Ryckmans, op. cit. No. 434 Penneau, op. cit. No. 197

وقد اخذ القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه قبل اعتبار المسؤولية الطبية مسؤولية تعاقدية وبعد ذلك .. انظر الاحكام المشار اليها في : Juris - Classeur Civil, op. cit.

وكذلك اخذ بهذا الاتجاه كل من القضاءين المصري والسوري ، انظر بالنسبة للقضاء المصري : السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٢٣ ، هامش رقم ١ .

وانظر بالنسبة للقضاء السوري القرارين الصادرين عن الغرفة المدنية الاولى في محكمة النقض بتاريخ ٩ــ٢ــ١٩٧٤ و ٣ــ٣ــ١٩٧٥ ، وقد نشر الاول في مجلة « المحامون » السورية لعام ١٩٧٤ ص ٣٨ ، ونشر الثاني في نفس المجلة لعام ١٩٧٥ ص ٣٨٣ .

هذا ، ومن المناسب ان نشير اخيرا الى ان القضاء الاداري في فرنسا لا يزال ياخذ بالنسبة للخطأ الطبي بفكرة الخطأ الجسيم . انظر :

Boyer Chammard et Monzein, op. cit., p. 39 et suiv.

Tribunal administratif de Grenoble, 2 Oct. 1974, D. 1975, 204 note Moderne.

Cons. d'Etat, 31 déc. 1976, D., 1977, 191, Note Moderne

(١١) انظر في هذا المعنى : السنهوري : المرجع السابق ، ف ٥٢٨ .

على انه لابد ، حين تقدير خطأ صاحب المهنة في مزاولة مهنته ، من ان نستعيض عن معيار الرجل العادي بمعيار المهني العـــادي ، اي الشخص الوسط ممن يمارس نفس المهنة . فالشخص الذي يتخذ لنفسه مهنة معينة لا بد أن يعد نفسه لها الاعداد اللازم ، وان تتم محاسبته على هذا الاساس . بل قد توجد ضمن المهنة الواحدة مستويات متعددة ، ومن الطبيعي ان يراعى مستوى صاحب المهنة عند تقدير خطئه (١٢) .

واذا طبقنا ما ذكرناه على الخطأ الطبي انتهينا الى انه من الواجب ، عند تقدير خطأ الطبيب ، أن يقارن سلوكه بسلوك طبيب وسط من نفس مستواه . فالطبيب الاخصائي مثلا انما يقارن بطبيب أخصائي مثله ، لا بطبيب عام غير متخصص ، وهو يحاسب بالتالي ، بسبب تخصصه ، محاسبة أشد (١٣) .

وتراعى ، وفقا للمبادىء العامة ، الظروف الخارجية الـــتي أحاطت بالطبيب عند قيامه بعمله . ومن أبرز هذه الظروف حالة الاستعجال التي قد يباح فيها للطبيب مالا يباح له في الاحوال العادية . (١٤)

واذا اتخذنا من سلوك الطبيب الوسط ــ مع مراعاة مستوى الخبرة والتخصص ــ معيارا لتقدير الخطأ الطبي ، فاننا نستطيع القول ان الطبيب الوسط هو الذي لا يهمل في بذل العناية اللازمة بالمريض والتزام جـــانب

---

(١٢) Mazeaud et Tunc, op. cit., No. 705 et suiv.
Penneau, op. cit., No. 76

(١٣) Paris 2 déc. 1957, D. 1958, somm. 96.

وانظر : السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٢٤ والهامش رقم ٢ ، التونجي ، المرجع السابق ، ف ١٣٦ وما بعد .

(١٤) مثلا يمكن للطبيب في حالة الاستعجال الاستغناء عن موافقة المريض .. انظر :
Rouen 17 Déc. 1970 - D. 1971, 152, note Savatier

كما يمكن له الاستغناء عن اجراء فحص شعاعي مسبق ، اذا كانت هناك ضرورة لاجراء العملية الجراحية بصورة مستعجلة ودون اجراء هذا الفحص . انظر :
Douai 24 Janv. 1933 - S. 1933, 2, 213

وانظر ايضا : مازو وتانك ، المرجع السابق ، ف ٥١١ ، ص ٥٨٨ ، حيث يعتبرون حالة الاستعجال من الظروف الخارجية التي يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير خطأ الطبيب .

الحيطة والانتباه والحذر في معالجته من جهة ، وهو الذي لا يخرج في عمله عن اصول المهنة وقواعدها الثابتة من جهة ثانية . فاذا انحرف الطبيب عن هذا السلوك . اذا اهمل العناية بالمريض او لم يلتزم الحيطة والانتباه والحذر، او اذا ابدى جهلا بينا او تهاونا بالاصول الفنية الثابتة التي لا مجال للنقاش فيها ، كان مخطئا ومسؤولا . وهكذا نصل مرة ثانية الى ان الخطأ الطبي اما خطأ عادي يقوم على الاهمال وعدم الاحتراز اللذين يجب على كل شخص تجنبهما ، واما خطأ مهني يتمثل في مخالفة الاصول الفنية الثابتة للمهنة والخروج عليها ، والطبيب مسؤول في الحالين أيا كانت درجة خطئه (١٥) .

وللعادات المهنية دور بارز في تقدير خطأ الطبيب . فالاصل عدم اعتبار الطبيب مخطئا اذا تقيد في عمله بالعادات الطبية المستقرة ، لان هذا هو السلوك المألوف من رجل المهنة العادي ، ولكن القضاء يحتفظ لنفسه ، مع ذلك ، بالحق في مراقبة هذه العادات وفي تقرير مسؤولية الطبيب اذا تبين له ان العادة التي تقيد بها تخلو من الحيطة والحذر (١٦) .

ثالثا ــ اثبات الخطأ الطبي :

من المتفق عليه ، فقها وقضاء ، أن عبء اثبات الخطأ الذي يعزى الى الطبيب انما يقع على عاتق المريض نفسه (١٧) . وقد كان القضاء الفرنسي يأخذ بهذا الحكم حين كان يعتبر مسؤولية الطبيب مسؤولية تقصيرية ،

---

(١٥) تقول احكمة النقض الفرنسية في قرارها الشهير لعام ١٩٣٦ الذي نقلت فيه مسؤولية الطبيب من نطاق المسؤولية التقصيرية الى نطاق المسؤولية التعاقدية ان العقد المبرم بين الطبيب والمريض يلزم الطبيب ، ليس بشفاء المريض بالطبع ، ولكن ببذل عناية وجدانية يقظة موافقة للحقائق العلمية المكتسبة ، وان اي اخلال بهذا الالتزام يؤدي الى مسؤوليته .. وهذا ما يسير عليه القضاء بوجه عام . انظر :

Civ. 20 Mai 1936, D.P. 1936, 1, 88, rapport Cons. Josserand concl. proc. gen. Matter, note E.P.

(١٦) انظر بالنسبة لهذا الموضوع :

Civ. 20 Mai 1936, D.P. 1936, 1, 88, rapport Cons. Josserand concl. No. 94 - Juris - classeur civil, op. cit. - Kornprobst, op. cit. p. 179.

(١٧) Ryckmans, op. cit. No. 455 - Juris Classeur Civil, op. cit.

واستمر على الاخذ به بعد أن اعتبرها مسؤولية تعاقدية (١٨) . ويعلل الفقهاء ذلك بأن التزام الطبيب تجاه المريض ، رغم اعتباره ذا طابع تعاقدي ، ليس التزاما بتحقيق غاية ، وانما هو التزام ببذل عناية ، وبالتالي لا يثبت خطأ الطبيب بمجرد عدم تحقق الشفاء ، بل لا بد للمريض أن يقيم الدليل على اهماله وتقصيره (١٩) .

ولكن ، كيف يتحقق القاضي من أن الافعال المنسوبة الى الطبيب تنطوي على خطأ يستوجب مسؤوليته ؟ . هنا تظهر الفائدة الحقيقية للتمييز بين الخطأ

---

(١٨) يتساءل النائب العام ماتر ، في مطالعته أمام محكمة النقض التي طالب فيها باعتبار مسؤولية الطبيب مسؤولية تعاقدية — انظر الهامش رقم ١٥ — ، عمن يقع عليه اثبات الخطأ في هذه الحالة ، ويجيب على هذا التساؤل بقوله : لا اتردد ابدا . على المريض ان يثبت خطأ الطبيب ، وهذه هي النقطة الوحيدة التي تقترب فيها المسؤولية التعاقدية للطبيب من المسؤولية التقصيرية ، بل تندمج معها . ثم يؤيد رأيه بما ذكرناه في البحث من ان العقد يلزم الطبيب ببذل عناية يقظة وموافقة للعلم ، وبالتالي فان على المريض ان يثبت اخلال الطبيب بهذا الالتزام .

(١٩) هذا ما يسير عليه القضاء ويأخذ به معظم الفقهاء . على ان هناك رأيا اخر يعتبر ان المريض يثبت فقط وجود الالتزام التعاقدي ، والطبيب هو الذي عليه ان يثبت تنفيذ هذا الالتزام . وقد ناقش النائب العام ماتر هذا الراي في مطالعته المشار اليها في الهامش السابق . انظر ايضا بالنسبة لهذا الراي : السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٦٦١ ، هامش رقم ٢ .

ولا بد في جميع الاحوال من وجود خطأ صادر عن الطبيب يقوم ، كما ذكرنا ، على الاهمال وعدم الاحتراز او على مخالفة قواعد العلم ، كما لا بد من اثبات هذا الخطأ . على ان بعض الاحكام القضائية ، وهي احكام منتقدة في نظرنا ، قد ذهبت الى ان الطبيب الجراح يضمن سلامة المريض في غرفة العمليات ، وبالتالي يعتبر مسؤولا اذا اصيب المريض باي ضرر ، ولو لم يثبت اي خطأ محدد من جانب الطبيب ، ما لم يثبت الطبيب طبعا السبب الاجنبي . وهذا ما دعا بعض المؤلفين الى القول بأن التزام الطبيب نحو المريض قد اخذ يتجه من الالتزام ببذل عناية الى الالتزام بتحقيق غاية . انظر في هذا الموضوع :
Boyer Chammard et Monzein, op. cit., p. 83 et suiv. J. Malherbe, Médecine et Droit Moderne, 1969, p. 79 et suiv.

العادي للطبيب وخطئه المهني أو الفني . (٢٠)

فبالنسبة للخطأ العادي للطبيب ، وهو الذي يتمثل ، كما ذكرنا ، في التقصير ببذل العناية اللازمة بالمريض والاخلال بواجب الحيطة والحذر المفروض على كل شخص ، يستطيع القاضي أن يقدره بنفسه كما يستطيع ذلك بالنسبة الى اي شخص اخر (٢١) .

أما بالنسبة للخطأ المهني ، الذي يتمثل في الخروج على الاصول الفنية للمهنة ومخالفة قواعد العلم ، فان ملاحظتين هامتين يجب أن تؤخذا بعين الاعتبار :

فمن جهة ، لا يستطيع القاضي ، بسبب عدم توافر المعرفة الكافية لديه بالمسائل الطبية ، أن يتصدى مباشرة لمناقشة هذه المسائل وان يقدر بنفسه خطأ الطبيب في هذا المجال . بل من المفروض أن يستعين القاضي بأهل الخبرة ، وهم من الاطباء طبعا ، مع الاحتفاظ بحقه ، وفقا للمبادىء العامة ، في تقدير رأى الخبير وفي تقرير الاخذ به أو عدم الاخذ (٢٢) .

ومن جهة ثانية ، يجب على القاضي ، حين تقديره الخطأ المهني للطبيب ، أن يكون في غاية الحكمة والحذر ، فلا يعترف بوجود هذا الخطأ الا اذا ثبت له ثبوتا قاطعا أن الطبيب قد خالف ، عن جهل أو تهاون ، الاصول الفنية الثابتة والقواعد العلمية الاساسية التي لا تدع مجالا للشك أو النقاش والتي يفترض في كل طبيب من مستواه أن يعرفها . أما اذا كان الفعل الذي ينسب الى الطبيب يتصل بمسائل علمية مختلف عليها ولا يزال يدور حولها النقاش والجدل ، فليس للقاضي أن يقحم نفسه في هذا النقاش العلمي للترجيح بين وجهات النظر واتخاذ موقف معين منها ، وانما عليه أن يعتبر الطبيب غير

---

(٢٠) Ryckmans, op. cit. No. 432

(٢١) Ryckmans, op., cit., No. 427 et 432 - Juris - classeur civ. op. cit.

وانظر ايضا قراري محكمة النقض السورية المشار اليهما في الهامش رقم ١٠ .

(٢٢) انظر في هذا الموضوع

Penneau, op. cit., No. 79 et suiv. - Ryckmans, op. cit., No. 457 et 458, Juris - Classeur Civil, op. cit.

مخطىء وغير مسؤول (٢٣) .

وهكذا نكون قد وضعنا الامر ، في مجال الخطأ المهني أو الفني ، في موضعه الصحيح ، بالتركيز على كيفية التحقق من وجود الخطأ بدلا من التركيز على جسامته . فليس المهم هنا أن يكون الخطأ جسيما أو غير جسيم ، وانما المهم ان يثبت بصورة اكيدة واضحة أن الطبيب قد خالف في سلوكه اصول الفن الطبي وقواعده الاساسية التي لا مجال فيها للجدل او الخلاف (٢٤) .

---

(٢٣) منذ عام ١٨٣٥ ، طالب النائب العام ديبان القضاة بألا يحولوا انفسهم الى اكاديمية طبية (en Sorbonne médicale) ــ انظر مطالعة النائب العام ديبان امام محكمة النقض الفرنسية المشار اليها في الهامش رقم ٦ ــ ، كما ان محكمة النقض الفرنسية قد اعلنت في قرار صادر عنها في عام ١٨٦٢ أن من الحكمة بالنسبة للقاضي الا يقحم نفسه في تمحيص النظريات والطرق الطبية وألا يناقش المسائل العلمية المحضة . انظر :

Req. 21 Juil. 1862, D. P., 1862, 1, 419, S. 1862, 1, 818

والقضاة جميعا يسيرون على هذا النحو ، فهم لا يعترفون بوجود الخطأ الفني للطبيب الا اذا كان ما ينسب اليه يدل على مخالفة واضحة للحقائق العلمية الاكيدة الثابتة . انظر على سبيل المثال :

Paris, 5 déc. 1959, J.C.P., 1960, 11, 11489, note Savatier

اما اذا لم يثبت ذلك ، فلا يثبت خطؤه ولا تترتب مسؤوليته . انظر على سبيل المثال ايضا :

Paris 20 fév. 1946, D. 1946 Somm. 12, J.C.P., 1946, 11, 3075 note P. B.

Civ. 12 Mai 1964. G.P. 1964, 2, 267

وانظر في هذا الموضوع :

Ryckmans, op. cit., No. 442 et suiv. Juris classeur Civil, op. cit.

وانظر بالنسبة للقضاء المصري : السنهوري ، المرجع السابق ، ص ٨٢٤ ، هامش رقم ١ .

(٢٤) وهذا ما يفسر ، كما يقول الاساتذة مازو وتانك ، استعمال المحاكم غالبا عبارة الخطأ المتميز Caracterisée بدلا من عبارة الخطأ الجسيم . انظر :

Mazeaud et Tunc, op. cit., No. 510 note 5 bis

الخاتمـــة :

وبعد ، هذا عرض موجز لعنصر الخطأ في المسؤولية الطبية من الوجهة المدنية . واذا كان دور القانون في المجتمع هو اقامة توازن عادل بين مصالح الافراد المختلفة المتعارضة فيه ، فان الحلول التي يأخذ بها القضاء في مجال الخطأ الطبي تحقق في تقديرنا ، الى حد بعيد ، هذا التوازن العادل بين مصلحة الطبيب من جهة والمريض من جهة ثانية .

ويبقى صحيحا ، بعد هذا ، أن دعاوى المسؤولية الطبية ، رغم ازديادها المستمر في العصر الحاضر ، لا تكاد تعد شيئا يذكر اذا ما قورنت بهذا النشاط الهائل الذي نشهده كل يوم في مجال العمل الطبي ، كما ان هـــذه الدعـــاوى لا يمكن أن تقعد الاطباء عن أداء واجبهم النبيل بحماس واندفاع فالطبيـــب الجيد ، كما يقول بحق العميـــد سافاتيه ، لا يفـــكر كثـــيرا في مسؤوليتـــه القانونية (٢٥) .

---

(٢٥) انظر : Boyer Chammard et Monzein op. cit., p. 15